لو راي الحاكم في اجارة الذمة مصلحة في بيعها والاكترا ببعض الثمن للمستاجر
جاز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغايب بالمصلحة والاوجه انه لو
راي مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيع منها ما يحتاج
لبيعه مقدما له على غيره لانه الاصلح **ولو اذن للمكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر** لانه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض
وكلامه يفهم انتفا رجوعه بما انفقه بغير اذن الحاكم وهو كذلك ان وجده
وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد على انفاقه بقصد الرجوع ثم
يرجع فان تعذر الاشهاد بما انفقه لم يرجع فيما يظهر لندور العذر والثاني
المنع ليلا يودي الى تصديقه فيما يستحقه على غيره بل ياخذ المال منه
ويدفعه الى امين ثم الامين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز
بتركها عما لو هرب بها فان كانت اجارة عين تخير نظير ما مر في الاباق
وكما لو شردت الدابة وان كانت في الذمة اكترى الحاكم او اقترض نظير ما مر
ولا يفوض ذلك للمستاجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكترا فله
الفسخ **ومتى قبض المكتري** العين المكتراة ولو حرا اجر عينه او **الدابة
او الدار وامسكها** هو زيادة وايضاح للعلم به من قوله قبض ومثل
قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما يتوقف
قبضه على النقل اي فيقبضه الحاكم فان صح اجره قاله في البيان وفيه
نظر لانه حاضر [illegible] يتعلق بالعين حق للغير حتى يوجرها لاجله وايجار
الحاكم انما يكون لغيبة او تعلق حق فالاوجه انه بعد قبضها وتصميمه
على الامتناع يردها لمالكها **حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة
وان لم ينتفع** ولو لعذر منعه منه لخوف او مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة
او حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف صار ضامنا لها الا اذا
ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكر اخذها الى الامن لانه
يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد اخر وما بحثه ابن الرفعة انه
لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر

تافه

تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة يظهر حمله على ان مراده بذلك
انه يتخير به اذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ما الارض ومتى انتفع بعد
المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع **وكذا** تستقر
الاجرة **لو اكترى دابة لركوب الى موضع** معين **وقبضها** او عرضت
عليه **ومضت مدة امكان السير اليه** لكونه متمكنا من الاستيفا وعلم
من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر
بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة **وسوا فيه** اي التقدير بمدة او
عمل **اجارة العين والذمة اذا سلم الموجر** في اجارة الذمة **الدابة**
مثلا **الموصوفة** للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمها
فلا تستقر اجرة عليه لبقا المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض
كما مر **وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل** سوا زادت على
المسمى ام نقصت **بما يستقر به المسمى في الصحيحة** مما ذكر ولو لم ينتفع به
نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا
بل لا بد من القبض الحقيقي **ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها** او غصبها
او حبسها اجنبي ولو كان الحبس لقبض الاجرة **حتى مضت** تلك المدة
انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه فلو حبس بعضها
انفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان **ولو لم يقدر
مدة** وانما قدرها بعمل **كان اجر دابة لركوب الى موضع** معين **ولم
يسلمها حتى مضت مدة** امكان **السير** اليه **فالاصح انها** اي الاجارة
لا تنفسخ ولا يخير المكتري اذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعذر
استيفاوها والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكتري واجاب الاول بانا لو لم
نقرر به الاجرة لضاعت المنفعة على المكري ولا فسخ ولا خيار بذلك في
اجارة الذمة قطعا لانه دين تاخر ناجزا خروفاوه **ولو اجر عبده** اي رقيقه
ثم اعتقه او وقفه مثلا او استولد الامة ثم مات **فالاصح انها** اي القصة
في ذلك **لا تنفسخ الاجارة** لانه ازال ملكه عن المنافع مدتها قبل نحو